زوائد المؤلفات على
المنهج الدراسي الميسر

رسالة شرعية عالمية
معهد المنهج الدراسي الميسر
من المستوى الأول إلى الثاني عشر

الإرشاد إلى حقوق الأموات على الأحياء

تأليف

أبي عبد الله محمد المصنعي

وفقه الله تعالى



زوائد المؤلفات على

كتب المنهج الدراسي الميسر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فهذا كتاب مهم يتحدث عن حقوق الأموات المسلمين الواجبة والمستحبة ونحوها على الأحياء من المسلمين، وهو بحث مفيد، والله المستعان.

وأسأل الله التوفيق، والإخلاص، وحسن الخاتمة.

والحمد لله رب العـــالمين.

كتبه أبو عبد الله المصنعي

١٨ ربيع الأول ١٤٢٥هـ

دار الحديث بمعبر

****

بسم الله الرحمن الرحيم

١- باب تلقين المحتضر لا إلـه إلا الله

١-عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ) .رواه مسلم (٩١٦).

❋ والمعنى ذكروه (لا إلـه إلا الله) لتكون آخر كلامه، والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على مشروعية التلقين، وكرهوا الإكثار عليه لئلا يضجر بضيق حاله وشدّة كربه، فيكره ذلك بقلبه، ويتكلم بما لا يليق.

فالواجب إذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه.

وحديث عائشة في موت النبي ﷺ دليل على عدم وجوب التهليل على المحتضر بل أي ذكر لله قاله جاز.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ). رواه مسلم (٩١٦).

قوله: (موتاكم) المراد به المحتضر الذي تحقّق قرب موته، وسمي ميتًا لدنوه من الموت.

وقال النّووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: ويتضمّن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه، وإغماض عينيه والقيام بحقوقه، وهذا مجمع عليه.

٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَقِّنُوا هَلْكَاكُمْ قَوْلَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ).

رواه النسائي (٤/ ٥) هذا الحديث صحيح، الجامع الصحيح لشيخنا (٢/ ٢٣٤)، صحيح سنن النسائي للشيخ الألباني (١٨٢٦) طبعة مشهور.

❋❋❋❋

٢- باب تغميض بصر الميت والدعاء له

٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ). فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: (لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ). ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ). رواه مسلم (٩٢٠).

❋ومن ذلك : إغلاق فم الميت إذا انفتح.

قال النووي رحمه الله تعالى: قوله: (فأغمضه) دليل على استحباب إغماض الميت، وأجمع المسلمون على ذلك قالوا: الحكمة من ذلك أن لا يقبح بمنظره لو ترك إغماضه.

وقوله: (شقّ بصره) سار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه.

وقوله: (إنّ الرّوح إذا خرج تبعه البصر) يتبعه البصر ناظرًا أين يذهب.

❋❋❋❋

٣- باب تَسْجية الميت

٥- عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ. متفق عليه (خ ٥٨١٤) (م ٩٤٢).

❋ والتسجية: تغطية البدن كله، وهي من الأمور المستحبة، وتكون بعد موته حتّى يغسل، وكذلك بعد تكفينه حتّى يحمل.

قال النّووي رحمه الله تعالى: وفيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه.

والحكمة من التسجية: صيانة الميت وستر عورته لا سيما بعد نزع ثيابه التّي توفي فيها: لئلا يتغيّر ريحه وبدنه بسببها.

واستحب جماعة من العلماء ستر المرأة عند حملها حتّى لا يظهر تحجِيم جسمها أمام الرّجال، وأول من سجي نعشها هي فاطمة رضي الله عنها، والله أعلم.

❋❋❋❋

٤- باب البكاءِ على الميت

٦- عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَائْتِنَا. فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلاَمَ وَيَقُولُ: (إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ). فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ- قَالَ حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ- كَأَنَّهَا شَنٌّ. فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا هَذَا؟

فَقَالَ: (هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ).

متفق عليه (خ ١٢٨٤) (م ٩٢٣).

قوله: (ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ) وهي زينب، (ابْنًا لِي) إنما هي ابنتها أمامة بنت أبي العاص كما في طرق أخرى. (قبض) احتضر. (تَتَقَعْقَعُ) تتحرك بصوت وحشرجة أثناء النزع.

(كَأَنَّهَا شَنٌّ) كالحصاة تطرح في جلد يابس فتحدث صوتًا.

٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ- وَكَانَ ظِئْرًا لإِبْرَاهِيمَ- عَلَيْهِ السَّلاَمُ- فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ.

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: (يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ).

ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ ﷺ: (إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ).

قوله: (الْقَيْنِ) الحداد. (ظِئْرًا) زوج المرضعة. (يَجُودُ بِنَفْسِهِ) يحتضر.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة، وقد تقدم في الباب قبله حديث عائشة وجابر، وسيأتي حديث لأنس في الباب التاسع في جعفر وأصحابه...، وإنما قصدنا الاختصار.

قال النووي رحمه الله تعالى: أجمعوا أن البكاء المحرم البكاء بصوت ونياحة، لا مجرد دمع العين.

وذكر ابن عبد البر نحوه في جواز البكاء على الميت. (التمهيد١٧/ ٢٨٣).

أما الندب والنياحة، ولَطْم الخدود، وشقّ الجيب، وخَمْش الوجه، ونَشْرُ الشَّعْر، والدعاء بالويل والثبور، فكلها محرّمة باتفاق.



٥- باب تحريم النياحة على الميت

٨- عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ). متفق عليه (خ ٣٥١٩) (م ١٠٣).

(الْجُيُوبَ) مدخل الرأس من الثياب، (بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ) وهي الدعاء بالويل والثبور ونحوه عند نزول المصائب.

٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ). متفق عليه (خ ١٢٩٢) (م ٩٢٧).

قوله: (بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ) بسبب النوح عليه، إن كان مقرًّا لذلك.

١٠- عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

متفق عليه (خ ١٢٩١) (م ٩٣٦). وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

* **وقال العلماء** جزاهم الله خيرا: المراد بهذه الأحاديث: أن الميت إذا أوصى بالنياحة عليه أو مات وهو راضٍ بذلك، فإنه يناله هذا العذاب، أما إذا لم يكن راضيًا أو حذرهم في حياته من هذه الأعمال الجاهلية فإنه لا شيء عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

والنياحة تشمل: ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعوى الجاهلية، والدعاء بالويل والثبور والجزع، والصراخ والبكاء برنة، والتسخط...، إلى غير ذلك.

ـ قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال النائحة والمغنية.

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: أجمع العلماء على أن النياحة لا تجوز للرجال ولا النساء.

****

٦- باب الاعتناءِ بتغسيله

١١- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: (اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي). فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: (أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ). وفي رواية: (ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا). قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ.

قوله: (نَغْسِلُ ابْنَتَهُ) زينب رضي الله عنها. (اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا) الأصل هو الغسل ثلاثًا، ويزاد عنه للحاجة، والواجب من ذلك واحدة إذا عمم جميع البدن عند الجمهور.

(كَافُورًا) نوع من الطيب، وفي استحباب تبخير وتطييب الميت.

(بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) ظاهره أنه يجمع بين الماء والسدر، أو ما يقوم مقامه كالصابون.

(وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ) لا يمضمضه ولا يستنشق عند الجمهور، فلا دليل له.

وغسل الميت واجب بالإجماع، نقل الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر وجماعة.

ومن آداب الغسل: الستر على الميت، ولا خلاف في وجوب ستر العورة، وإخراج الأذى منه إن وجد، وتعميم جميع جسده، وتنظيفه، وهذا كله من مقاصد الغسل.

ويلي غسل الرجالِ الرجالُ، والمرأة تغسل المرأة، وهذا لا خلاف فيه.

ويجوز أن تغسل المرأة زوجها والعكس عند الجمهور.

****

٧ –باب لا يُغسل شهيدُ المعركةِ ولا يصلى عليه

١٢ – عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ – يَوْمَ أُحُدٍ –: (ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ). وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. (خ ١٣٤٦).

١٣ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: (أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ). فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: (أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ . (خ ١٣٤٣)

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: عامة أهل العلم على أن الشهيد لا يغسل ...

(الأوسط ٥/ ٣٤٦) .

تبيه: أجمعوا على أن جريح المعركة إذا حمل إلى أهله أو المستشفى خارج أرض المعركة ثمّ مات فإنه يغسل ويصلى عليه.

****

٨ - باب تكفين الميت وإحسان كفنه واستحباب كونه أبيض

١٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ. متفق عليه (خ ١٢٦٤) (م ٩٤١/ ٤٦).

قوله: (سَحُولِيَّةٍ) السحول جمع سحل وهو ثوب القطن، وقيل: نسبة إلى السُّحول وهي البلاد القريبة من البحر، والمراد القرية التي في اليمن، فلا مانع من كونها قطن ويمنية. (كُرْسُفٍ) نوع من القطن ، وفيه استحباب الكفن من القطن. (لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ) هذا نص صريح على أن الكفن ليس فيه مخيط، لا عمامة ولا قميص ولا سراويل...

١٥ – عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، ، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ).

رواه مسلم (٩٤٣).

قوله: (غير طائل): أي: رث غير كامل الستر، (وَقُبِرَ لَيْلاً...) فيه كراهية الدّفن في الليل إلا لضرورة، أو وجود إنارة كافية.

١٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا).متفق عليه (خ ١٢٦٥) (م ١٢٠٦).

قوله: (فَوَقَصَتْهُ): فدقت عنقه.

وقال ابن المنذر رحمه الله تعالى: (أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم على استحباب التتجمير ـ وهو التبخير ـ) الأوسط (٥/ ٣٦٩).

فيستحب تطييب الميت عند غسله بالكافور، وعند تكفينه بغيره من الطِّيب.

١٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ) . رواه أبو داود (٣٨٧٨) وصححه الألباني والوادعي.

قوله: (وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ) وتكفين الميت من الواجبات على الأحياء، وأقل الواجب ما يستر البدن، والأكمل ثلاثة أكفان مع بعض، وكونه أبيض من المستحبات، ونقل النووي وغيره الإجماع.



٩ -باب إعلامِ المسلمين بموتِ المسلم ليصلوا عليه ويُشَيِّعوه ويستغفروا له.

١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. متفق عليه (خ ١٢٤٥) (م ٩٥١).

١٩- عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الحَبَشِ فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ). قَالَ فَصَفَفْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي. متفق عليه (خ١٣٢٠) (م ٩٥٢) نحوه مختصرًا.

* وفيه تعدد صفوف الصلاة إلى صفين أو ثلاثة فأكثر.

٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الحَبَشَةِ، يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: (اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ). متفق عليه (خ ١٣٢٧) (م ٩٥١).

* ومعناه: قولوا: اللهم اغفر له. ونحوها من الدعاء.

٢١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ- وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ- ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ). (خ ١٢٤٦).

* يعني في غزوة مؤته. ومعنى (أصيب) أي: قتل.

قوله: (نَعَى) النعي الجائز هو الذي بمعنى الإعلام، وأما النعي المحرم فهو ما حصل فيه الدعاء بدعوى الجاهلية، والتسخط، وذكر المدائح الصحيحة وغير ذلك الصحيحة للميت، وما أشبه ذلك كالاجتماع عند أهل الميت، وغيرها من المخالفات.

قال ابن المرابط: النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح، لما يترتب على ذلك من المبادرة لشهود جنازته، وتهيئة أمره، والصلاة عليه، والدعاء له...أ.هـ

وهذا مذهب الجمهور. راجع المجموع للنووي (٥/ ٢١٦).

١٠ـ باب الصلاةِ على الميت.

٢٢- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ). قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: (مِثْلُ الجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ) متفق عليه (خ ١٣٢٥) (م ٩٤٥).

قوله: (شَهِدَ الجَنَازَةَ) فلم يفرق بين الكبير والصغير في أجر الشاهد.

٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالُوا: مَاتَت. قَالَ: (أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي). قَالَ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا فَقَالَ: (دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا). فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاَتِي عَلَيْهِمْ) متفق عليه (خ ١٣٣٧) (م ٩٥٦).

قوله: (تَقُمُّ المَسْجِدَ) أي: تقوم بنظافته ونحو ذلك.

* وهو دليل على أن الصلاة واجب كفائي، وفيه مشروعية الصلاة على الميت في قبره لمن فاتته صلاة الجماعة.

٢٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلاً فَقَالَ: (مَتَى دُفِنَ هَذَا؟). قَالُوا الْبَارِحَةَ. قَالَ: (أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي). قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ. متفق عليه (خ ١٣٢١) (م ٩٥٤).

* وقد تقدم في قصة النجاشي الأمر بالصلاة (فصلوا عليه)، والأمر للوجوب، وفي الباب أدلة كثيرة. وقد نقل الإجماع على وجوبها النووي رحمه الله تعالى فقال: أجمعوا على أنها فرض كفاية. ونقل الإجماع ابن حزم، وابن المنذر وغيرهم.

ويستفاد من الحديث أن السنة عند الدفن أن يبدأ بالدفن من جهة قبلة المقبرة حتى يتيسر الصلاة على الميت بعد دفنه لمن لم يصلِ عليه.

١١ـ باب تكثيرِ عدد المصلين على الميت

٢٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ) رواه مسلم (٩٤٧).

٢٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْرِجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ). (م ٩٤٨).

قوله: (شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ) المراد بالشفاعة له: الدعاء له بالرحمة والمغفرة، ومعنى الحديث: استجيب دعائهم له...، والله أعلم.

ويستفاد منه: جواز تأخير الصلاة على الميت بعض الوقت حتى يجتمع المسلمون ويكثرون.

٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ).

رواه ابن ماجه (١٤٨٨) وصححه الشيخان الألباني والوادعي.

* واستحب كثير من العلماء من السلف والخلف تكثير المصلين على الميت.

****

١٢- بابٌ يقومُ عند رأس الرجل ووسط المرأة

٢٨- عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا . (خ ١٣٣٢).

٢٩- عَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ قَالَ كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْـمِرْبَدِ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ، قَالُوا: جَنَازَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَتَبِعْتُهَا فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْذِينَتِهِ، وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الدِّهْقَانُ؟ قَالُوا: هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.
فَلَمَّا وُضِعَتِ الجَنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفَهُ لاَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ الْمَرْأَةُ الأَنْصَارِيَّةُ فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلاَتِهِ عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ الْعَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الجَنَازَةِ كَصَلاَتِكَ؟ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ، قَالَ: نَعَمْ).
رواه أبو داود (٣١٩٤)، صححه الشيخان.

قوله: (سِكَّةِ الْـمِرْبَدِ) وهو موضع بيع الإبل بالبصرة، والمربد أيضًا موضع يوضع فيه التمر إذا قُطع لييبس كالجرين. (عَلَى بُرَيْذِينَتِهِ) البرذون، وهو شبيه بالخيل، (الدِّهْقَانُ) كبير القوم ومقدمهم. (نَعْشٌ أَخْضَرُ) غطاء (عَجِيزَتِهَا) وسطها.

❋ الوقوف كما فعل أنس هو الذي تقويه الأدلة، وهو قول كثير من الفقهاء والمحدثين، وبه يفتي أكثر العلماء المعاصرين.

❋❋❋❋

١٣ـ بابٌ إذا حضرتْ جنائزُ كان الذكرُ مما يلي الإمام

٣٠- عن عَمَّارٍ مَوْلَى الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ وَابْنِهَا، فَجُعِلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ. رواه أبو داود (٣١٩٣) وصححه الشيخان.

قوله: (فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ) سرعة الإنكار قبل أن يتحدث الكبار من أهل العلم مزلة، ولكن اسأل أهل العلم ولا تسابقهم.

٣١- عن نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا، فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الإِمَامَ وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ، فَصَفَّهُنَّ صَفًّا وَاحِدًا، وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَابْنٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ وُضِعَا جَمِيعًا، وَالإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ، فَوُضِعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ فَقَالَ رَجُلٌ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ. رواه النسائي (١٩٧٧) وصححه الشيخان.

قوله: (فَصَفَّهُنَّ صَفًّا وَاحِدًا) أي: جنازة بعد جنازة من أجل أن تكون كلها أمام الإمام، ويُجعل وسط المرأة مقابل رأس الرجل ليكون متناسقًا مع موقف الإمام، ويكون الذكر مما يلي الإمام، والأنثى مما يلي القبلة.

❋ وقد أجمع الفقهاء على أنه إذا حضرت جنازة حر وعبد كان الحر مما يلي الإمام.

نقل الإجماع ابن المنذر (ص٥١).

والحديث يدل على أن السنة إذا اجتمعت جنائز أن يصلى عليها صلاة واحدة.

قال الزرقاني: وعلى هذا أكثر العلماء، وقال به جماعة من الصحابة.

❋❋❋❋

١٤- باب الدعاءِ للميت

قد تقدم حديث أم سلمة برقم (٤) في دعاء النبي ﷺ لأبي سلمة عند موته.

ويشرع الدعاء أيضًا بعد دفنه كما تقدم حديث: (استغفروا لأخيكم) في ذكر النجاشي، وحديث شداد الآتي:

٣٢- عَنْ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ ثُمَّ قَالَ أُهَاجِرُ مَعَكَ. فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْيًا فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ: (قَسَمْتُهُ لَكَ). قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَاهُنَا- وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ- فَأَمُوتَ فَأَدْخُلَ الجَنَّةَ. فَقَالَ: (إِنْ تَصْدُقِ اللهَ يَصْدُقْكَ). فَلَبِثُوا قَلِيلاً ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَهُوَ هُوَ). قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: (صَدَقَ اللهَ فَصَدَقَهُ). ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلاَتِهِ: (اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ) . رواه النسائي (١٩٥٣) وصححه الشيخان.

* ومعنى: (صلى عليه): دعا له.

ويشرع الدعاء له في الصلاة أيضًا:

٣٣- عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: صَلَّى رَسُولُ اللهِّ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ). قَالَ: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ المَيِّتَ.

❊ ويشرع الدعاء بعد الدفن كما سيأتي في موضعه.

ويشرع عند زيارة القبور كما سيأتي أيضًا.

ويشرع بعد الموت بمدة كما صلّى النبي ﷺ على شهداء أحد. أي: دعا لهم.

❊ قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: لا نزاع بين علماء السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية كالصدقة والعتق، كما يصل إليه أيضًا الدعاء والاستغفار والصلاة عليه ـ صلاة الجناوة ـ والدعاء له عند قبره. الفتاوى (٢٤/ ٣٦٦)

وقال النووي رحمه الله تعالى عند حديث (٩٢٠) من شرح مسلم: فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولأهله وذريته بأمور الدنيا والآخرة . اهـ

والدعاء للميت المسلم هو قول عامة أهل العلم.

❊❊❊❊

١٥- حملُ الجنازةِ واتباعُها حتى تدفن.

٣٤- عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ). رواه مسلم (٩٤٦).

* في رواية للبخاري (حتى يفرغ من دفنها).

قال النووي: الصحيح أنه ـ أي الأجر ـ لا يحصل إلا بالفراغ من إهالة التراب. ويكون المراد بقوله في رواية (حتى توضع في اللّحد) أي: الإشارة إلى أنه لا يرجع قبل وصولها القبر.

٣٥- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْمُغَفَّلِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ). رواه النسائي (١٩٤٠) وحسنه الشيخ مقبل، وصححه الشيخ الألباني.

* وشهود جنازته واتباعه مجمع على فضله، وهو فرض كفاية عند أهل العلم.

٣٦- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ).

(خ ١٣١٤).

٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ).

متفق عليه (خ ١٣١٥) (م ٩٤٤).

* فيه أن السنة: حمل الجنازة من قِبل الناس لا بالسيارة إلا لحاجة كبُعد الطريق، والله المستعان.

صفة الإسراع بالجنازة:

٣٨- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَإِنَّا لَنَرْمُلُ بِالْجِنَازَةِ رَمَلًا)

رواه أبو داود (٣١٨٢) وصححه الشيخان.

وفي رواية أحمد: (وإنا لنكادُ أن نرمل بها).

****

١٦ـ الشهادة للميت بخير أو العكس

٣٩- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَجَبَتْ). ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ: (وَجَبَتْ). فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: (هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ). متفق عليه (خ ١٣٦٧) (م ٩٤٩).

٤٠- عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ قَدِمْتُ المَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ. فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ). فَقُلْنَا وَثَلاَثَةٌ قَالَ: (وَثَلاَثَةٌ). فَقُلْنَا وَاثْنَانِ قَالَ: (وَاثْنَانِ). ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. (خ ١٣٦٨).

وقوله في الحديث: «أنتم شهداء ...». أي: الصحابة ومن كَانَ قريبًا منهم في الخير والصلاح ممن بعدهم، فالعبرة بقول المنصفين من الناس لا يقول الغوغاء والفساق، والله أعلم.

وقَالَ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى: بابُ ثناءِ الناسِ على الميتِ.

قال الحافظ: أي: مشروعيته وجوازه مطلقًا. الجنائز (باب ٨٥).

* وَقَالَ النووي رَحِمَهُ اللهُ تعالى: معنى الحديث: أن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أعماله تقتضي ذلك أم لا، وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة، بل هو في خطر المشيئة... اهـ شرح مُسلم.

٤١ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا). (خ ١٣٩٣).

وفي رواية النسائي، قالت: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَالِكٌ بِسُوءٍ فَقَالَ: «لَا تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ». رواه النسائي (١٩٣٩) وصححه الشيخان.

قوله: (أفضوا إلى ما قدموا) وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر فيجازيهم الله تعالى به.

* قال العلماء: الأصل حرمة عرض المسلم، فلا يقدح فيه إلا بالحق ولمصلحة شرعية، كالتحذير من بدعته ونحو ذلك.

****

١٧- باب دفنِ الميت وصفتِه

وفي حديث جابر: (وأمر بدفنهم في دمائهم...)، وقد تقدم في الباب السابع برقم (١٣)، والأمر يفيد الوجوب.

وأجمع العلماء على وجوب مواراة الميت المسلم كما نقله ابن المنذر وغيره.

٤٢- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ الله ﷺ. (م ٩٦٦).

٤٣- عن عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الحَافِرَ: (أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ). رواه أبو داود (٣٣٣٢) وصححه الشيخان.

٤٤- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ: (هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟). فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا. قَالَ: (فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا). فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَرَهَا. (خ ١٣٤٢).

قوله: (لم يقارف) لم يجامع، ففيه جواز إنزال المرأة قبرها ممن ليس من محارمها، والأولى أن يكون من محارمها، والله أعلم.

٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا). رواه أبو داود (٣٧٢٠)، وصححه الشيخان.

❊ المعنى: أنه حرام، فمن حفر فوجد عظام مسلم لم يحل له كسره أو نقله ليدفن غيره.

❊❊❊❊

١٨ـ باب تسويةِ القبرِ بالأرض وتحريمِ تَجْصِيصه والبناءِ عليه

٤٦- عن ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ؛ فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا. (م ٩٦٨).

قوله: (بِرُودِسَ) وهي جزيرة بأرض الروم. (يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا) بحيث تستوي مع الأرض، ولم يرد في رفعها فوق ذلك حديث صحيح مرفوع، وهو يفيد تحريم رفع القبور لما في ذلك من مخالفة السنة، ولأن رفعها تشبه بالكفار وذريعة للشرك.

٤٧- عَنْ أَبِي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَلاَّ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لاَ تَدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ. (م ٩٦٩).

❋ أين الشيعة والصوفية من هذه الأدلة الصريحة في تحريم رفع القبور؟!

فهم رفعوا القبور وعبدوها بالدعاء والنذور... من دون الله تعالى.

٤٨- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. (م ٩٧٠).

❋ البناء يشمل: البناء بالأحجار أو باللبن وغيرها، بل لا يشرع أن يزاد في القبر غير ترابه.

٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ؛ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ). (م ٩٧١).

❋ النهي عن الجلوس والمشي على القبور للتحريم، لما فيه من انتهاك حرمة المسلم، وعدم احترامه، وهذا من محاسن الإسلام حيث حفظ حق المسلم حيًّا وميتًا.

٥١- عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا). (م ٩٧٢).

قوله: (وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا) لأن ذلك من ذرائع الشرك، والصلاة على القبور أو بينها لا تصح.

٥٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِي أَوَسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسَطَ السُّوقِ). رواه ابن ماجه (١٠٦٧) وصححه الشيخان.

قوله: (أَخْصِفَ) أخيط، والحديث يدل على أن حرمة قضاء الحاجة في المقبرة كحرمتها في السوق أمام الناس.

٥٣- عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ الْقُبُورِ، فَقَالَ : (يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِهِمَا). رواه أبو داود (٣٢٣٠)، وابن ماجه (١٥٦٨)، والنسائي (٢٠٤٧)، وصححه الشيخان.

قوله: (السِّبْتِيَّتَيْنِ) نعال من جلد، (أَلْقِهِمَا) نهاه عن المشي بين القبور بالنعال.

٥٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: (لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ). لَوْلاَ ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ أَنَّ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. متفق عليه (خ ١٣٩٠) (م ٥٢٩)

❊ وقال الشافعي في الأم: رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى على القبر. اهـ

وَقَالَ الشوكاني: وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام. اهـ

وقال ابن القيم: لا يحل إبقاؤها في الإسلام ويجب هدمها، ولا يصح وقفها ولا الوقف عليها... هذا كان شرك القوم قبل الإسلام من التبرك بها ولم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السموات والأرض، بل كان شركهم بها كشرك أهل الشرك من أرباب المشاهد بعينه.

❊❊❊❊

١٩ـ الدعاءُ له بعد دفنه بالثبات والاستغفار له

وقد مر حديث: «استغفروا لأخيكم» في قصة النّجاشي في الباب التاسع.

٥٥- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: (اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ).

رواه أبو داود (٣٢٢١) صححه الشيخان.

* في الحديث مشروعية الاستغفار للميت بعد الفراغ من من دفنه، وسؤال التثبيت له؛ لأنه يُسأل في تلك الحال. اهـ

٥٦- عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى الخَنْدَقِ فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ الله ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الحَيَّةُ أَمِ الْفَتَى، قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا: ادْعُ اللهَ يُحْيِيهِ لَنَا. فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِالمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». (م ٢٢٣٦).

٥٧- عن بريدة رضي الله عنه في قصة رجم ماعز رضي الله عنه قال: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ...، (م ١٦٩٥).

٥٨- عن أبي قتادة رضي الله عنه قال في قصة جيش الأمراء: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ جَيْشِكُمْ هَذَا الْغَازِي إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا حَتَّى لَقُوا الْعَدُوَّ، فَأُصِيبَ زَيْدٌ شَهِيدًا، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ). فَاسْتَغْفَرَ لَهُ النَّاسُ، (ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَشَدَّ عَلَى الْقَوْمِ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا، أَشْهَدُ لَهُ بِالشَّهَادَةِ، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَثْبَتَ قَدَمَيْهِ حَتَّى أُصِيبَ شَهِيدًا، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ). رواه أحمد (٢٢٥٥١) وصححه الشيخان.



٢٠- باب زيارة المقابر والدعاء للأموات

٥٩- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ). (م ٩٧٤).

وفي رواية: قَالَتْ: قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: (قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ) (م ٩٧٤/ ١٠٣).

٦٠- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ يَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ). (م ٩٧٥).

❋ وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وفي الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور، والسلام على أهلها، والدعاء لهم، والترحم عليهم. اهـ شرح مسلم.

وهي مشروعة عند عامة العلماء، إلا ما ذكر عن الشعبي والنخعي ، ثم استقر الأمر على الاستحباب.

❋❋❋❋

٢١ـ باب الاهتمام بقضاء دينه

٦١- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَالَ: (هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ). قَالُوا: لاَ. قَالَ: (فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا). قَالُوا: لاَ. فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: (هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ). قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: (فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا). قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ. فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: (هَلْ تَرَكَ شَيْئًا). قَالُوا: لاَ. قَالَ: (فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ). قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ). قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّى عَلَيْهِ . (ح ٢٢٨٩).

* هذا كان في أوّل الإسلام، ثم لما فتح الله تعالى على نبيه ﷺ كان يقضي عن العاجز من بيت مال المسلمين.

٦٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّتِي دَيْنًا، ثُمَّ جَهَدَ فِي قَضَائِهِ، فَمَاتَ، وَلَمْ يَقْضِهِ فَأَنَا وَلِيُّهُ). رواه أحمد (٢٤٤٥٥) وصححه الوادعي والأرنؤوط.

* ويجب على ورثته قضاء دين ميتهم من ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال وتكفل بقضائه أحد برئت ذمته، ولزم الكافل القضاء عند جمهور العلماء.

****

٢٢ـ باب قضاءِ الصّوم والحج عن الميت وسائر نذره

٦٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ) (م ١١٤٧).

٦٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ. فَقَالَ: (أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ). قَالَتْ: نَعَمْ .
قَالَ: (فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ). (خ ١٩٥٣) (م ١١٤٨).

٦٥- عَنْ أَبِي رَزِينٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الحَجَّ وَلاَ الْعُمْرَةَ وَلاَ الظَّعْنَ. قَالَ: (احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ).

رواه أبو داود (١٨١٠) وصححه الشيخان.

❊ وهذا الحديث يشمل جميع الأموات؛ فهو عام.

٦٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ: (وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ). قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: (صُومِي عَنْهَا). قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ: (حُجِّي عَنْهَا). (م ١١٤٩).

❊ ذهب كثير من العلماء إلى شرعية القضاء عن الميت صوم رمضان، وحجة الإسلام أو نحوه من النذر؛ لهذه الأدلة الصحيحة الصريحة، وذهب بعضهم إلى عدم القضاء عنه.

وقال النووي رحمه الله تعالى: وهذا – أي: شرعية الصّوم عنه – هو الصحيح المختار الذي نعتقده. شرح مسلم.

والقضاء هو قول أكثر الأئمة المعاصرين.

❊❊❊❊

٢٣ـ باب الحِدادِ على الميت من نسائه ثلاثة أيام إلا على زوجٍ أربعةَ أشهر وعشرا

٦٧- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ نَكْتَحِلَ، وَلاَ نَطَّيَّبَ، وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ). (خ ٥٣٤١) (م/ الطلاق ٦٦).

قوله: (نُحِدَّ) الحِداد: ترك الزينة والطيب ونحوهما. (مَصْبُوغًا) نوع من الثياب اليمنية يعصب غزلها - أي يجمع - ويصبغ قبل أن ينسج. (نبذة) قطعة صغيرة. (كست أظفار) نوع من العطر والطيب، القطعة منه على شكل الظفر وقيل: نسبة إلى مدينة على ساحل اليمن.

٦٨- عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)، متفق عليه (خ ٥٣٤١) (م ١٤٨٦).

قوله: (صُفْرَةٌ خَلُوقٌ) نوع من الطيب يميل لونه للأصفر أكثر أجزائه من الزعفران.

* وفيه دليل على وجوب الإحداد عَلَى المعتدة من وفاة زوجها، وهو مجمع عليه في الجملة. اهـ ونقل الإجماع ابن المنذر وغيره.

****

٢٤ـ باب تنفيذِ وصيتِه الموافقةِ للشرع

قَالَ الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

٦٩- عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ، يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ). متفق عليه (خ٢٧٣٨) (م ١٦٢٧).

قوله: (ما حق) لا ينبغي له وليس من حقه.

❄ فحق عليه أن يوصي، وحق على أوليائه أن ينفذوا الوصية.

❄❄❄❄

٢٥- باب الصدقة عليه

٧٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ). (م ١٠٠٤).

قوله: (افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا) أي: ماتت فجأة.

❊ وقال ابن المبارك رَحِمَهُ اللهُ تعالى: لا خلاف في الصدقة. كما في مقدمة مسلم.

قَالَ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ تعالى: لا نزاع بين العلماء في وصول ثواب العبادات المالية كالصدقة والعتق. الفتاوى (٢٤ / ٣٦٦).

❊❊❊❊

٢٦ـ باب البِرِّ بأصحابِ الميت وأرحامِهِ

٧١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللهُ إِنَّهُمُ الأَعْرَابُ وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وُدًّا لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ). (م ٢٥٥٢).

❊ معناه: من أعظم البر بالأب أو الأم صلة أهل مودته من أصدقائه وقرابته.

❊ قَالَ النووي رَحِمَهُ اللهُ تعالى: في هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم، وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه، وتلتحق به أصدقاء الأم، والأجداد، والمشايخ، والزوج والزوجة، وقد سبقت الأحاديث في إكرامه ﷺ خلائل خديجة. اهـ شرح مُسلم.

❊❊❊❊

٢٧ـ باب فعلِ الخيرِ الذي كان يتمنَّاهُ أو وعدَ بهِ

٧٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: (يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ). فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ. قَالَ جَرِيرٌ فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الآنَ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ: هَا هُنَا. قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا . متفق عليه (خ ١٥٨٦) (م ١٣٣٣).

٧٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ، فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي: كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى لِي حَثْيَةً، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا. متفق عليه (خ ٢٢٩٧) (م ٢٣١٤).

قوله: (مال البحرين) ما فرض على أهلها من جزية. (هكذا وهكذا وهكذا) أي ملء كفيه ثلاث مرات. (عدة) وعد بعطاء. (حثية) ملء الكفين.

* والشاهد: أن أبا بكر نفذ ما وعد به النبي ﷺ.

****

٢٨ـ باب رعايةِ أهلِه وأولادِه

٧٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: (لاَ تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ). ثُمَّ قَالَ: (ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي). فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ: (ادْعُوا لِي الحَلاَّقَ). فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا. رواه أبو داود (٤١٩٢) وصححه الشيخان.

٧٥- عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا). وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. (خ ٥٣٠٤)

٧٦- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ).

متفق عليه (خ ٦٠٠٦) (م ٢٩٨٢).

قوله: (الساعي) الذي يسعى ليحصل ما ينفقه على من ذُكر. (الأرملة) التي مات عنها زوجها والمراد هنا الفقيرة. (المسكين) الذي ليس له من المال ما يسد حاجته. (كالمجاهد) له أجر كأجر المجاهد، أو القائم الصائم.

****

٢٩ـ الحفاظ على الصدقة الجارية التي أسسها والسّنن التي أحياها

٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ). (م ١٦٣١).

٧٨- عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: (﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ: ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، وَالآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَ﴾، تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ- حَتَّى قَالَ- وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ). قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ الله ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شيءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ). (م ١٠١٧).

* ومن الأشياء التي تُرْعَى: كتب الميت ومؤلفاته، فيحافظ عليها.

ويسعى في طبعها ونشرها... وكل هذا من التّعاون على البرّ والتّقوى.

****

٣٠- باب التحذيرِ من البدع التي أحياها.

يحصل من بعض المسلمين إحياء بدع مخالفة للإسلام؛ فيجب عَلَى أولائه من المسلمين السعي في هدمها حتَّى لا يلحقه وزرها ووزر من عمل بها.

كما قال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].

وقد سبق في الباب الذي قبل هذا حديث جرير.

٧٩- عن عبدِ الله بن عباسٍ رضي الله عنهما في قصة هرقلَ وابي سفيانَ: (قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ وَالصِّلَةِ). (خ ٧).

* فيه النهي عن متابعة الآباء على الباطل.

ويدخل في ذلك البدع، والوصية الجائرة ونحو ذلك.

ولا خلاف بين أهل العلم على أنه لا يجوز إحياء البدع والمعاصي والمنكرات.

٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» (م ٢٦٧٤).

نسأل الله تعالى السلامة.

****

تم ولله تعالى الحمد والمنة

الخاتمة

وبهذا الفصل نكون قد وصلنا إلى ختام بحثنا المتواضع الذي حصل فيه التقصير، ولكن أرجو أني قد نبّهت على أشياء كثيرة طيبة مباركة؛ ينتفع بها أموات المسلمين بعد موتهم، ويستفيد منها الأحياء في التعامل مع موتاهم معاملة شرعية بعيدة عن العادات والمعاملات البدعية.

وأسأل الله تعالى التوفيق والثبات، وحسن الختام في الدنيا والآخرة؛

إنه ولي ذلك والقادر عليه.



الفهرس

